بر کتاب محی الدین

اعلم ان کل شیء ان کان له طول وعرض وعمق فهو الجسم وان کان له طول وعرض دون العمق یقال له السطح وان کان له طول دون العرض والعمق یقال له الخط وما ینتهی الیه الخط یقال له النقطة

واعلم ان السؤال اذا کان خوفا یسکن السائل بقوله ولقائل ان یقول واذا کان خوفا شدیدا یسکن السائل بقوله فان قلت واما اذا کان ضعیفا یسکن السائل بقوله فان قیل واما اذا کان اضعف یسکن السائل بقوله لا یقال فافهم

شرح ملا ...

الفرق بین الکم والکیف الکم عرض یقبل القسمة لذاته کالاعداد والمقادیر والکیف عرض لا یقبل القسمة ولا یتوقف تصوره علی تصور غیره لنحو النسبة

حرکة کیفیة

حرکة کمیة

حرکة وضعیة

حرکة اینیة

محمد لغوی عرفی

شکر لغوی عرفی

محمد لغوی شکر عرفی

محمد عرفی شکر لغوی

محمد عرفی شکر عرفی

محمد لغوی شکر لغوی

بو کتابک بهاسی

پاره

1

هذا كتاب محيدين في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره افتتح كتابه بالحمد بعد
الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف
اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ
الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت
زيدا بكذا اي بينته ذكرته الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة
وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيرها من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للتشبيه ويتقيد
الوصف بالجميل المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه
بازاء النعمة شرطا لتقييده بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم
ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما
اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلا عن مطابقة

2

الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء
وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين
مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا وهم بهذه الحيثية
مع ان ذلك ليس سخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون
لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد
بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدونها فهم
بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان
والاركان ايضا اي كما يعتبر فعل اللسان قلت كل واحد
منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه
كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله
كصرفه النظر الى مطالعة ما سوى الله من المصنوعات ليستدل
على وجود الصانع ووحدانيته تعالى والسمع الى تلقي ما ينبئ
عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته
من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة

اعلم ان الشكر
ثلثة اقسام فالاول
الشكر بالقلب
والثاني الشكر
باللسان والثالث
الشكر بالاعضاء

ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي
ولغوي والشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين
هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين
الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة الواصلة
الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير الواصلة
الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر
اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي
على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق
الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه

يعني تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس
كلي لانه ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموم وخصوص مطلقا بل النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس
اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي
فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه
ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس [illegible] انت اكمل من الاخرس
ثم اعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من
غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة
الى الغير لكن هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها
الى الشاكر واما اذا لم يقيد فيهما متحدان الخامس النسبة
بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص لصدق الحمد العرفي

مطلقا

الاخرس

الاخرس

على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق
الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح
دون الشكر العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر
اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب
على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر يختص بالفواضل جمع فاضلة
فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام
ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته فان قيل كيف
يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير
اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض
في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة
ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل
اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين

الحمد

الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل
على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب
الحمل فهي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي
والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح
والحمد اللغوي فهو عموم مطلقا وخصوص لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد
موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على
صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
ولا يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود
فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد غير الفرق الذي يكون
باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون
المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص
الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس شرطا في الحمد عند التحقق لان
حقيقة الحمد ومعناه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ موضوع المتعلق

في التحقيق ليس إلا الباعث على الحمد كما يجوز أن يكون الباعث
عليه أمراً اختيارياً كذلك يجوز أن يكون أمراً غير اختياري
الله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
واصله الإله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها
مع حركتها من غير نقل إلى ما قبلها ولذلك التزم الإدغام لأن صحيح
المتجانسين إذا كانا في كلمتين والأول منهما ساكن يجب الإدغام
وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها إلى
ما قبلها لأن القياس في تخفيف هذه الهمزة أن ينقل حركتها
إلى ما قبلها من لام التعريف فتحذف فالتزام الإدغام ح
يكون مخالفاً للقياس لأن الحرفين المتحركين من جنس واحد
إذا كانا في كلمتين لا يجب الإدغام غاية ما في الباب أنه يجوز
ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع له
كأسماء الأعلام لا اشتقاق له فإن قلت لم قال الحمد لله ولم يقل
للخالق أو للرازق أو غيرهما من الأوصاف المشتقة قلت
لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف آخر فلو

قال

قال الحمد للخالق لتوهم أن استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف
دون الوصف الآخر فإن قيل من القاعدة المقررة أن التعليق
بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق
مثلاً يفيد علية الخلق للاستحقاق فما دفع التوهم قلت نعم إلا
أن التعليق إنما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم هو
بالنسبة إليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع
عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض
عدمه محال والوجود إما خارجي وهو كون الشيء في الأعيان
وإما ذهني وهو كونه في الأذهان والمراد من الوجود فيما نحن
فيه هو الأول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه
الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك
الباري تعالى والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
بل يكون الوجود والعدم بالنسبة إليه على السوية كجميع ما سوى الله
تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه
محال بالنسبة إليه والواجب ينقسم إلى قسمين واجب الوجود بالذات

كالباري تعالى وانما كان الموجود اجب وجودها واجبا بالغير
وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول
والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري تعالى
عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات
وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف
المعلول من العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما
الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن
لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى
فيكون وصف الله تعالى حقيقة مقدما على ما لا يكون وصفه تعالى
حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس من صفات الله تعالى حقيقة
مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركان
في كونهما احدهما مقتضى الذات فلذا قدم اولانه لما كان امتناع
النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للتنزه على التنزيه

كالعنقاء هم

العنقاء يقال انه طير في بعض الجزائر وجهه كوجه الانسان وله في كل جانب ريشات وجناح عشر جناحا مختلف بالوان مختلفة يصيد الفيل والتمساح وهيئتي بطول عنقه بالعنقاء فغير معتقد مسيحي زاده

والمجوسية والنصرانية والطبايعية والافلاكية لان الثنوية
والمجوسية وفي بعض النسخ ثلثة الاولى بعنوانه زعموا ان
صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر
وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور
والظلمة والنصارى ان الله ثالث ثلثة عبروا عنهم بالاقانيم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحياة وذهب بعضهم في اصوله
الى انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع المؤثر
اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلا
كيين انه سبعة زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم منكرون للصانع تعالى
على الحقيقة فما ذهب اليه ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب
اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال
او الاستقبال لا بمعنى الماضي وهيهنا على انه بمعنى الماضي
قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى الجميع اي الماضي

والمجوسية

والحال والاستقبال في عده لانه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغته
الى صيغة الاسم لكثرة بينهم او قال اتّقام على الفعل التصريح تقول زيد
بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع و
والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان
الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون
شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن
واما بيانه وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون
مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين
معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب
الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب الاول الممتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلت ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف العدم قلنا العدم الفرضي له اصلا
كما في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف الوجود قلنا الوجود
الفرضي حاصل له كما في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول

الضمير في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون
الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين
الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الواجب فيجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع و
الآخر الى الواجب حتى يكون المعنى الممكن سوى الممتنع وغير الواجب
هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين معا اي عن الطرف الوجود والعدم على ما هو اللائق
بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضميران راجعين
الى الممتنع فقط فيجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود
اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم
هذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان يكون مقيدا بجانب
العدم اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكن
هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت
الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والثاني ان الظرف لا يقع

فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى
غير في جوازه وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فقوله
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه
بمعناه قلت من وجوه اما اولا فلمناسبة النظير الذي سبق ذكره
في وصف الشارح واما ثانيا فلان زيادة المحسن واما ثالثا
فللتفنن واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير
قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار
اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة
الى رد المعتزلة والشر والخير معا الى الثنوية والمجوسية لان
الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
ومعنى كونه فاعلا مختارا انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل
كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل
المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان معنى
كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه
موجبا بالذات هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء فعل كصدور

الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر على الخير
وهو مما نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم
قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع
في الخير واما ثانيا فلانه جزء مناسب بغيره الذي سبق ذكره
مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فلكونه ترتيب
السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى
وجعل الظلمات والنور واما رابعا فان المقام مقام الجمع
بالخير خيرا فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر صدور
الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد
وجود الممكن قال مذهبه وامره اقول قدم النهي على
الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي
عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو الخير قال
فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير
سنا وقد يطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به
القدوة بكسر القاف وضمها هو المقتدى قال اثير الدين

الابهري اقول اي المختار به والدين الطاعة والانقياد
والعمل وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء
اسم قبيلة واما الابهري بكسر الباء وفتح الهاء فغلط
مشهور ولذا قيل اعلم ابهري وافر ابهر ا قال طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اي طيب الله حاله في ثراه
فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان بعض على
الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اقول الاخوان
بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة [illegible]
قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا
اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم اوراقا وهذا اولى منه
لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس
معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي
لان الطالبين ليسوا متساويين ولا بان لا مستعلي عنه وهو الشارح
مع ان التساوي لا معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا
ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق [illegible]

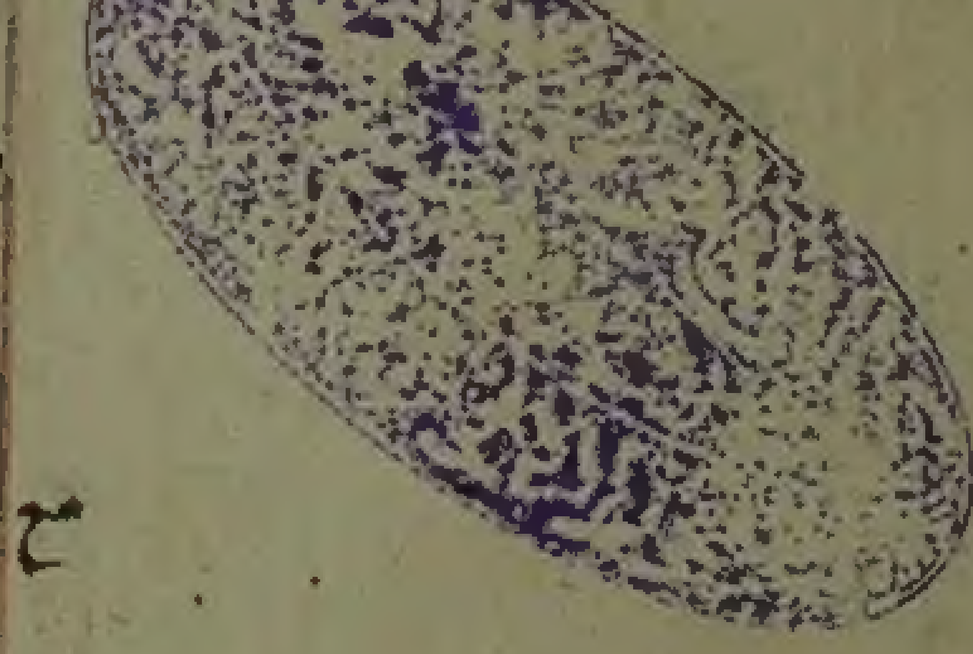

ارادة

ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا
قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجمه قال ونعم بتيسره اقول
اي ونعم تلك الاوراق عاما بتيسر هذا الكتاب غير مخصوص
ببعض الاخوان دون البعض فان قلت ان ازالة التعسر
يغني عن ذكر تعميم التيسر لانه يستلزم اياه قلت لا نم الاستلزام
لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على التيسر فقط
بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله وتعمم بتيسره تصريح
بما يفهم قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله
خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون التعميم التيسر
وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق
جعل الاسباب موافقة لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى
فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين
اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ
في معنى مباين لكن لا يكون في اصل الوضع وكذلك اصطلاحات المصنف
المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق وهي آلة قانونية

الفاظ مترادفة منه

قوله قاعدة ضابطة اصل منه

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول
الثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس
البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن
المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها
والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا
من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور شيء من تلك الا-
صطلاحات ثم في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق
آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة
العلوم قلت المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم
سوى المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ
مركب من ثلث كلمات ايسا وغو وجي فيرا كي تحت الكاف فالى
الجيم فمعناه ايا ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا و

يعني الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اليه كالمنشار للنجار

ومعنى

وهو لفظ يوناني

ومعنى الثالثة ثمه الا انه حذف الف اي للاختصار ثم نقل الى
المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به
ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه
ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس
فكان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي
عنده وكان يخاطبه بقوله انت وربه يا ايساغوجي هكذا
مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ الفخر
الدين الرازي قدس الله سره روحه في يكون تسمية للشيء
باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس
ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك
شاه قدس الله سره نافلا عن مولانا قطب الدين الرازي
روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم
المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في
الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق ثم نقل
الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه

فيكون التسمية تسمية للشي باسم شبيهه قال ايراده الكليات ايساغوجي

الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدة وناقصة

لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون

تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو

النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية

زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب

ما هو اولا والاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان

كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شي هو

اولا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو

والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي

النوع والجنس اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان

الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء

على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه

الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه

ايضا

ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء

مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه

والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما

عارضان والنوع معروض والمعروض متقدم على العارض لانه

يتقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل

لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله

ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا ثم يحصل الفصل

ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان

والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل

وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شي

هو والعرض لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شي هو

او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام

كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها

وبهذه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث

الدلالة واقسام اللفظ على الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي

قوله وهذه يتوقف معرفتها اي هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال ان المنطقي [illegible] تصورات وتصديقات والتصورات عن الكليات [illegible] المعرف والتصديقات [illegible] الحجة [illegible] والدلالة الثلث [illegible] بقوله وهذه يتوقف

موقفا على بيان الدلالة الثلثة

بيانها فاجاب عنه بقوله وبعده يتوقف او يبغى ان
(الخارج)
مقصود المنطقيين استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات
(للمجهول التصوري)
والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في قول الشارح
(للمجهول التصديقي)
وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا
يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهولات
التصورية ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهولات
التصديقية ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما يتوقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ
(جواب لما)
مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث
المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني قدم بحث الدلالة
على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلي في المطابقة
والتضمن والالتزام اقول وانما قدم الدلالة المطابقة
على الدلالة التضمني والالتزام لانهما تتصور بدونها وهما لا

او وصول صورة الشيء في العقل

اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا

يتصوران

لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على
ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان
الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة
عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها
او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الا
لتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو
ليس سابق اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول
وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالة الثلث المقصود
ههنا لان الدلالة الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة
والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء
المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني
الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع

قوله الجازم يخرج الظن فان الظن ليس بجازم وقوله الثابت يخرج التقليد لان التقليد جازم في اعتقاده ولكن الاانه ليس بثابت فيما اعتقده وقوله مطابق للواقع يخرج الجهل المركب فان الجاهل له اعتقاد جازم ثابت وليس بمطابق للواقع منه

وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره
من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت
لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة
امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علمنا بالمدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما
تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر ... ومن
هذا عرفت ان الدليل اقول الدليل في اللغة المرشد وما به
الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من
ان يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم
ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية
بأسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان

هذا

هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا
فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم
وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل هو هذا
القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا الدليل
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم في المقدمتين
ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له
في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد وعند المنطقيين
واجب من وجه آخر وهو ان ما هو جزؤه فهو قوله فهو جسم
اي الجسم الاول في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق و
والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل لهما ... والدلالة
ينقسم الى طبعية اقول اعلم اولا ان الدلالة ينقسم
لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا ينقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة

اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية
وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت
الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ وان كانت الثالثة
فالدلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة على الوجع مطلقا وبالضم يدل على التضجر والسرور كدلالة
اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وبالسعال
فان قلت لا نم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند
عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك
المعنى بل المقتضي لذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية
لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه والا لكان جميع اقسام الدلالة عقلية لان للعقل
مدخلا في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون
للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون

طبيعية

طبيعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام طبيعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون
بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت
الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على
ما وضعت له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة
دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند
رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر
من ان الدلالة الطبيعية لا تكون الا لفظية قال والمراد
من الدلالة ههنا اه ان المراد من الدلالة في قول
المص اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية لان الغير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبيعية او عقلية
وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضع
فيكون دلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة يحصلان

منهما بالعقل بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما يجعلان منهما
بالتفصيل والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا هو الدلالة اللفظية
لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة
الغير اللفظية باقسامها وتوضيح انقسام اللفظية الوضعية غير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول بخلاف
اللفظية الوضعية [illegible] لان من علم وضع اللفظ
بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان مركبا
[illegible] او [illegible] قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم
من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو
حصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في
في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو
الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر كالحكم بالانحصار في الاقسام
الموجودة [illegible] كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والعقلية

والطبعية

والطبعية وحصر جعلي وهو بجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكلام
في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اقول
الدلالة التضمنية لانه كل لفظ على جزء معناه المطابقي
ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان
على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان
لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه يكون من قبيل
ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق
فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقية
لا تضمنية فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد
منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل
العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود من الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى
الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان
حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج
اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية

بيت
اقول له ارحل لا تقيمن
والا فكن في السر والجهر مسلما

لانه يجوز ان يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى
مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي المطابقي لا الالتزامي كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان
المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم
بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة
على الزوجية والثلثة على الفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا
تصور الانسان لا يلزم منه بتصوره قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت
مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت
معتبرة عند المنطقيين اولا والحال ان المناقشة ليست
من دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ
دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ
موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامور الخارجة عن المعنى

الموضوع

الموضوع له غير متناهية اذ الانسان موضوع للحيوان الناطق وعداه
من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع
لمعنى دالا على كل امر خارج عنه اي نوع الحيوان الناطق لكان
الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر
البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو
اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة فيكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم
لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا الخ اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما

والـلازم والملزوم والشرط والمشروط واعلم ان الملازمة
واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهى لغة امتناع انفكاك
الشئ عن الشئ واصطلاحا هى كون الشئ مقتضيا للآخر
(كالنار فانه يقتضى الحرارة)
والشئ الاول وهو المقتضى للآخر يسمى ملزوما والثانى وهو
المقتضى للاول يسمى لازما والملازمة الخارجية هى كون
الشئ مقتضيا للآخر فى الخارج اى فى الاعيان يعنى كلما
تحقق الملزوم فى الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية
وهى الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية
(اى الملازمة) (للاثنين)
وهى عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما
ماهية الاثنين والثلثة فى الخارج تحقق الفردية و
الزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية
والفردية لازمين والملازمة الذهنية هى كون الشئ
مقتضيا للآخر فى الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم فى
الذهن ثبت اللازم فيه كالملازمة بين المذكورين وكالا
عدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل

(اى الا بوجودها)

بالنسبة

(بالنسبة)
بالنسبة الى العلم والموت الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق العدمات
فى الذهن تحقق بهذه الاشياء المذكورة تحقق اللوازم فيه و
النسبة بينهما اى بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة
الذهنية عموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية اعم
مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة
الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة
الذهنية متحققة فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع
ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها
(لانه لا يجتمع العمى والبصر فى شخص واحد)
معاندة فى الخارج وقيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا
فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة
(اى الملازمة الذهنية والخارجية)
لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم
واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون
(اى حين تحقق الملازمة بين كون الشيئين وكونها غير اللازم والملزوم)
الملازمة لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة

(اى ليس كلما ثبت تصور العمى فى الذهن ثبت تصور البصر فى الخارج لان بينهما معاندة فى الخارج)

للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة
عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون
اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم
جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا يخلو اما ان
ان تكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة
فهو باطل لما ذكرنا فان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب
عنه بوجهين الاول انما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة
ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم
وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا
نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة
من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير

والامور العقلية من الامور الاعتبارية

غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الى غير النهاية والشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه
ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج
الغير المؤثر فيه اعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان
من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا
في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا
باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه
قابل الصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان
خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد
مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة
وان لم يكن مؤثرا في الوجود ولا منه الوجود يسمى شرطا

سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم على اصطلاح المنطقيين والاصوليين واما على اصطلاح
الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان جزءا لذلك الشيء
فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب
بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه وان كان مؤثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه
وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط
عدة امور كالموضع اي المحل مثل الثوب للصباغ و
كالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال
المانع مثل زوال الدنس اي الباس عن الثياب للقصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل

واحد

واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط
وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من الاقسام والتي يتميز كل واحد
منها به عن غيرها كالفصل واذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة
الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا
لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل
والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية
على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها تكون مشروطا بها
والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة
اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها
وهي الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى الملكة نحو العمى فاللفظ
الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس
شامل لجميع العمى والبواقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما

من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر
بالمطابقة لانه موضوع له اى للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام
لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة
لازم له وانما قلنا لازم له فلانه تصور العدم المضاف
يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء
من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا
استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة
الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير
متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه
فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في
آن واحد وان صح هذا ضروري الاستحالة فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف [illegible] المنطقي لا يبحث
لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها

موضوعة

موصولة الى المجهول لكن لما توقف الافادة والاستفادة على
الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف
المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة
في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان كان الا
عدام انما تعرف بملكاتها قلت لما ورد ههنا التقسيم
لا التعريف لان قوله لانه اما ان لا يراد اه شرطية منفصلة
والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه
ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة
الى المفهوم موجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون
في مفهومه سلب الشيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب الشيء كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
والحجارة يدل على جسم معين وفيه نظر لان الحجارة
لا تدل الا على جسم ما هو افراد الحجر وافراده غير متناهية اللهم الا

الا ان يقال المراد من التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرئي
يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرئي ليس
نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو
النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده
فاذا كان فرد من افراده مرئيا كان النوع مرئيا فيكون
الحجر المرئي دالا على نوع الحجر وهو معين [illegible] الاول ان لا يكون
له جزء اصلا اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون
للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء
او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون الخ قسمان من المفرد مثال
الاول نحو ق اذا كان علما لشخص الانسان ومثال الثاني
نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق على احتمالها وانما
قيده بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا لتقديره
لكونه فعلا وفاعلا قال والثاني ان يكون له جزء لا معنى له
اقول اي القسم الثاني من المفرد ان يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء

اولم يكن

اولم يكن فيدخل في قوله والثاني الخ قسمان اخران من المفرد ايضا
مثال الاول نحو زيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني
نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله نحو زيد اذا كان علما
يشتملهما وقوله لا طائل تحت هذا التقييد لان زيدا و
وامثاله حال العلمية وعدمها سيان في الافراد به
فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من
الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد
معين فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد
من المركب ههنا هو المركب من ادوات الكلام لا المركب
من ادوات الحروف وهو مركب في علم آخر من ادوات الحروف
فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدة بين اهل العربية
ان زيدا اذا لم يكن علما يجوز ان يكون مصدرا من زاد يزيد
واذا كان مصدرا يكون له فاعل فيكون مركبا وفائدتها
انه اذا لم يكن علما يجوز ان يراد من جزء اللفظ دلالة على
جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه

عبدا مخصوصا فيكون مركبا فيقيد بالعلمية لدفع هذا بيان
الا حتى يلتبس فاسدا اما [illegible] والقائد انه نية فيما هو تابع
والملف والاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه
مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا على ذلك التقدير
لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ آخر وهو الفاعل
الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر المستتر في المصدر
فلا نسلم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم جنس ولا شيء
من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح
والثالث ان يكون له جزء ذو معنى اي القسم الثالث
من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظه جزء ذو معنى لكن
لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله والاعلام
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى
وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة

وهو

وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما اذ لم يكن علما كان
مركبا اضافيا كرامي الحجارة والرابع ان يكون له جزء ذو
ذو معنى اي القسم الرابع منها ان يكون للفظه جزء ذو معنى
يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي
شخص انساني به فان معناه ح الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وهو مبتدا
يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية وهو الماهية
الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو
ماهية الانسان مع التشخص لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية
وهو التشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه
جزء الماهية الانسانية وهي اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء

اي من المعنى بعد العلمية

كما كانت الماهية الانسانية جزءا من المعنى المقصود

الى كلي وجزئي اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه
الاصطلاحات شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم
الى اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اي انه اما ان يكون كليا او جزئيا فان قلت لم قسم
اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان
للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم
المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى الفهم البتة وان كان
تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح الجزئي
على الكلي قلت لان المصنف نظر الى ان الكلي جزء الجزئي غالبا
والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء
للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان
الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل
لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا او لان كون الكلي انفع
في العلوم كلها او لدخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم

فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى مباحث الآتية لان
المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلا
بين تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي لان او الى سبب
ذكر الجزئي لان ذكره ههنا لتصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي ويحتاج
مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي اي من حيث
انه متصور ... ما كان ظاهر عبارة المصنف وهو قوله نفس تصور
مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح
بتفسير قوله بتصوره اي من حيث انه متصور على ان المانع
ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور
فان منع نفس تصور مفهومه عن الشركة بين كثيرين
فهو الجزئي كزيد علما ... اعلم ان المراد من منع الاشتراك
بين كثيرين عدم مطابقة اي صدقه في العقل لكثيرين ومن عدم المطابقة
بين لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا
اذا رأينا بكرا اولا حصل منه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عمرا بعده

مفهوم الجزئي

بشر او لاحظناه ايضا مع مشخصات يحصل منه صورة اخرى
غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمروا وخالدا وانما قيد
المثال لانه اذا لم يكن علما وهو زيد بقولنا علما كان مصدرا فيكون
كليا لا جزئيا وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من الشركة
بين الخ اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الا
شتراك مطابقته الى من في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته
لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في الذ
هن الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى
في العقل بل الحاصل الان هو الحاصل آنفا وانما قيد
الكلي والجزئي بالتصور اقول يعني لو قال المص المفرد اما
ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم ان المقصود منع
ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بينهما في نفس الامر فيلزم ان يكون

اي حين عدم التقييد بالتصور

مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الا
شتراك ح فلذا قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ
المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان
يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمتنع ذلك المفهوم منه
اي من الاشتراك او لا يمتنع منه واما تقييد بالنفس فلئلا
يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي
ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود
منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه
شيء اخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة
برهان التوحيد لا يمكن فرض الاشتراك فتأمل الكلي
ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي الخ لما فرغ من تقسيم اللفظ
المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي
اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء

سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا
فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان كلي الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الا
فراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان كلي داخل
في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان
كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية
المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان
يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي
وما اراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح
بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي الذاتي داخلا في
حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان
فانه لم يدخل بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتها
الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول

ذاتيا

ذاتيا لان حقيقتها لان الذات هو الحقيقة والاول داخل
في الحقيقة والداخل في الشيء ينسب الى ذلك الشيء وان سمي الثاني
عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض
للانسان فثبت ان المنسوب الى العرض عرضي فان قلت
لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان
الجزئي المعرف هو افراد الانسان قلت في
ايراده فائدتان احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى
المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك
يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص
ومندرج تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت
الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس
وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد
وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالا
نسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ما قال ان الفائدتان
فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان

واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حقيقة زيد وحقيقة عمرو
وحقيقة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انه
قسم الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في
حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين
التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على
نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد
وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح
تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون
داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان
كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو
عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون
نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات [illegible]
اصلا لان اللازم مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي
بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي
مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية التفسير الاول

وهو

وهو تفسير الذاتية بالدخول للتاويل بعدم الخروج كما اول قوله
المص فلكون التوزيع مانعا عنه لان التاويل يقتضي دخول
نفس الماهية في الذاتية والتوزيع يمنعه واما عدم قابلية التفسير
الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان
ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل
يأباه لان التاويل يقتضي صحة التوزيع وصحة التوزيع يقتضي
دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه لا يقال
ان الذاتي هو المنسوب الى [illegible] اعترض الشيخ على من جعل
نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنسوب الى الذات
فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت
ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة
يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية
اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت
لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب

لان الجنس والنوع والفصل اقسام الذاتي لا العرضية

لان الذات والماهية مترادفتان

يقتضي المغايرة

الشيء الى نفسه بل انما هي الى هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد
ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم
كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية
كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد من الذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الماهية الى ما صدقت
عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها الى جزء الماهية اليه اي
الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فنسبة الماهية
الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي
اما جنس او نوع او فصل الخ اقول انما تذكر ذلك ههنا فانه لما
يتضح بها ما هو المراد ههنا وهو ان السؤال بما هو عن الشيء
انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب
في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها
كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام
حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق
او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان

كل

كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد وعمرو ثم لا يخفى انه ان كان
السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء
واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان
كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام
الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان
كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح
لان كل واحد منهما ليس تمام المشتركة بينهما اي بين الفرس
والانسان اذا انتقش هذا في ذهنك على صحيفة الخاطر فاعلم
ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل
لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في
جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية ايضا
بمعنى انه لا يصلح ان يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا في جواب ما هو حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى
هذا المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

اى بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هو عنهما
كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت من ان السؤال بما هو عن الشيئين
طلب لتمام المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان فقط
فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما
في السؤال لا يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر
من ان السؤال بما هو عن شئ واحد طلب لتمام الماهية المختصة
وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما
اى من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن
الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده
هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام الماهية لكل واحد منهما فان
قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي
العرضي قلت لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض عليه
والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم
بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها فان قلت
ما قدم الجنس على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب

قلت

قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتأخيرها ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب
ذكر الكلي . . . فاندفع قول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي
يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذكر الكلي وههنا سؤال
وجواب لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا
جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول المتعلق به قوله على كثيرين
واما ذكر الحمل على كثيرين بالتفصيل فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل
ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد
يخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين
صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله
على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر مقول ليكون
متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي

لان ذكر الكلي لاجل الجنس

ولان ذكر المقول لاجل متعلق والاجل الجنسية مقول متناول
اما تناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل
انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهي افراد الانسان
واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد
بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان
الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب
الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل من
التاويل فمعنى قولك هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد قوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج بهذا
القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اي الناطق
للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي
خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول
فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع او الا

جناس

او الاجناس اسند الشارح رحمه الله اخراجهما اي اخراج الفصول
والخواص مطلقا اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا
فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا
القيد بالنوع تحكما قوله في جواب ما هو
اي دعوى بلا دليل
لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال
في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو اما الفصل ففي
جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب
اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال
في جواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
فان قلت لما كان الفصل والخاصة مقولين في جواب
اي شيء هو لم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما
لما كانا مميزين بما هما فصل وخاصة لم يكونا مقولين في جواب
اي شيء هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون
مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت
ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لا يقال في جواب ما هو

او عرض عام له بل يكون مقولا في جواب ما هو وذلك اما ان يكون ما
ماهية مختصة او لا ماهية مشتركة بان كان فصلا او خاصة له
لا يكون مقولا في جواب ما … بل في جواب اي شيء هو
وقوله قولاً اولياً … لا للاحتراز عن شيء … وان
كان الذاتي مقولا … فهذا اشارة الى قسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي
النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية
من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه ان سئل
من هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم
كان الجواب الانسان لان السائل طلب … الماهية المشتركة
بينهما وهي الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذه
الافراد او افراد والافراد في السؤال بان سئل عن زيد
فقط او عن عمرو وكان الجواب ايضا الانسان لان السؤال
عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة والماهية

المختصة

والماهية المختصة … بكل واحد هو الانسان فقط فتعين من
هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فان قلت ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب
الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليست في زمان واحد فكيف
يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد بثبوت ماهيتين
الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان المقولين في
زمان واحد … ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد … والكلام ههنا كالكلام هناك
فان قلت ما اخرج العرض العام بالتقييد الاخير مع انه يخرج
بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج به قسمي العرض اعني
الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان
قلت ما فائدة قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد في قوله …
الحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع
لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين

بالعدد ايضا كما يجيء في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك
الفرس مع ان كان متوليه يجب اشتمال السؤال على الحقيقيات
المختلفين ويجب جمع المتفقين في حكم الواحد فقال وان كان
الذاتي غير مقول اقول هذا شروع في قسم الاجزاء الذاتية ولا
بد ههنا قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي
ان السؤال باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد
على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته
وثالثها ان يزاد عليه في عرضه فقط فان كان الاول كان
الجواب ما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة
كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب
انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره
في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل فقط وحده لان
المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غيره كما اذا سئل عنه باي شيء
هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك
وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحده كما اذا سئل

عن

عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه يجب
كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي
لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون الذاتي مقولا في جواب
اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب
اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء
الخ ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند
المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين
وكان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين. قوله او في الوجود
اي لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس
لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الوجود كالجزء الماهية المركبة من امرين

من امرين متساويين او امور متساوية في تعيين المقول في
جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية
مركبة من امرين متساويين في الصدق كان كل منهما
يميز الماهية عما يشاركها في الوجود فكان بناء على بطلان
تركب الماهية الخ اقول استدل على بطلانه بانا نقول لو تركب
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل لها الاتصال او يحتاج
فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف
الشيء على نفسه وهو محال ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر
دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره اختلاف النسخ
ههنا فوقع في بعضها ان يذكره وفي البعض الآخر ان لا يذكر
ولكل واحد منهما وجه اما على الاول فيكون بيع الاعتراض فلا بد

للمص

متبنك ور ومتبانت هممت

للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ
الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال
على الشيء الخ كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض فوجب
عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا
مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز
الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في
في الجنس او في الوجود بناء على جواز تركب الماهية وعرف
الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب
الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس
بناء على بطلان تركب الماهية وزاد في تعريف الفصل لفظ
الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس
في التفسير اشارة الى المذهب الثاني ولم يذكره في التعريف اشارة

الى المتقدمين

(margin:) من امرين متساويين
(margin:) مذهب

الى المذهب الاول الوجه الثاني من جواب الاعتراض
اي المتاخرين
ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا
ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم
التناقض واما على الثاني فيكون مختار المعترض
ولا بد للمص على هذا اي على بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير
بذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بانه
جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز
بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا التقرير
عرفت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ما ذا
قوله كلي جنس لا كليات فان قلت ما السبب في ان قال فيما سبق
اي الكلي في حده وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله
يقال الدفع لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة
لحصول النوع من الجنس وكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل
لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا تقال ولا تحمل على المعلول

الاعتراض

قيل نحو

قال

قال والاول هو العرض اللازم اقول لامتناع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي فان السواد ليس لازما لماهية
الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس
كذلك قال والثاني العرض المفارق اه اقول لامكان
المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كحمرة
خوف الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم تقع اصلا كالفراق
الدائم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
قوله فقط يخرج الجنس اه وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد
الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الا
نواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد
الاخير فهو في قوله عرضي فلذلك اسند اخراج الفصل جميعا
اليه قال ويرسم العرض العام بانه كلي يقال اه اقول يحمل عليه

فقد عرفت مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح واجيب عنه
بان ما مر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو
وفي جواب اى شيء هو لانه ليس تمام الماهية ولا جزئها ولا
خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اى محمولا على افراده لا كونه
مقولا في جواب ما هو او في جواب اى شيء فيكون المحكوم به
ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم
اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء [illegible] يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة [illegible] خرج
النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته
واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
كالماشي بالنسبة الى الحيوان
فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن
كالانسان والفرس
تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
بالنسبة الى الانواع
ولا بد حينئذ في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك فارجع الى
في هذا المقام

المعقولات

الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات اقول
اى كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قاله
البعض في الجميع ورسم بناء اى مبني على الامكان ان يكون لها
اى للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات
وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
اى ماهيات ملزومات مساوية لها اى لتلك المفهومات
المذكورات للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم مساوية
لماهيات الممكنة فح تكون التعريفات المذكورة تعريفا
باللوازم المساوية فيكون المفهومات رسوما لا حدودا واما
انها حدود او لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى فضرورة
انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس
عليها البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما
لان المقولية عارضة والتعريف بالعوارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة

سواء قيل عليها أو لم تقل وأما المقولية فيما يعرض له فقيل
قيل في ردّه انه من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس
المنطقي الذي كلامنا فيه قوله لكن المناسب ذكر التعريف
اه قوله اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها
اي للكليات الخمس ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
الذي هو اعم من الرسم والحد لان عدم العلم بانها حدود اي
عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم
بانها اي المفهومات رسوم لها اي للكليات بل يوجب عدم العلم
بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم
كونها حدودا لها قوله العلم على قسمين احدهما القول
الشارح اه قوله العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة
الشيء في العقل ينقسم على قسمين احدهما القول الشارح
والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري
والآخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين

المجهول

الى مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق
استحصال المجهولات فالكتاب في المجهول التصوري انما هو
بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف اما تسميته بالقول
فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم
وغالبا عند الآخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح
فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقائقها واستحصال
المجهول التصديقي انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة
فنظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما
مبادئ يتوقف هو عليها فمبادئ القول الشارح الكليات
الخمس ومبادئ الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت
وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه
تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح
تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه
الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه
الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله [illegible]

الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء
وحقيقته وجوهره وذاته وهي ماهية الشيء وهو كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع
ما عداه قال فلا نم لزوم التسلسل اه اقول الحد قول
دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية
الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من
افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد
من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب
اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها
معلومة واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور ال
اعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع
بانقطاع اعتبار المعتبر [illegible] هو الذي يتركب عن جنس
الشيء وفصله القريبين [illegible] الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشارك

الماهية فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو
الجواب عن الانسان وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو الجنس البعيد كا
لجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان النباتات والحيوانات
يشاركن الانسان في الجسم النامي لكنه الجسم النامي يكون
جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات النباتات
ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهي المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل
ان يميز الشيء عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الحيوان وكالصاهل للفرس وان يميزه عن مشاركاته

في الجنس البعيد نحو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس
فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي
النباتات قال الحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه
اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق
اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو
لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء
والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا ان
يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لا انه كذلك
في نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة اقول
انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز كالماشي
والضاحك بالفعل فلا يقال كاتب او ضاحك بالفعل في تعريف
الانسان قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار اه اقول
قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس

والبقر

والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار
كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر
يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما ليس
بمستقيم القامة كالابل والفرس وغيرهما قال ضحاك بالطبع
اخص بجميع الانسان وخرج غيره قال لما فرغ من قول
الشارح شرع في الحجة اه اقول كما ان للقول الشارح
مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس ومن ثم بينها لتركب المعرفات منها كذلك
للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا كان
الشروع في القضايا يشرع في الحجة لان الشروع في
الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ
عن القول الشارح اه اشارة الى ان المطلوب الاعلى
من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات

من التصديقات المجهولة او من القضايا في تعريف الحجة
بما فوق قضية واحدة ليتناول تعريف الحجة التي هي مركبة
من قضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
قال كما في القضية الملفوظة اه اقول يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول
وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان
يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان
يكون هي موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها
على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز مرسل
والثاني اولى من الاشتراك اللفظي لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول
فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
اي كلفظ القضية
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ في قوله كما في

للملفوظة نسخ

القضية

في القضية المعقولة لا يخ عن التسامح لانه يلزم منها ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو القول
المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادها
كما هو القضية الملفوظة او المعقولة
فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة
اه اقول يعني سواء كانت الاقوال التامة اخبارات كزيد قائم وعمرو
زيد او انشاءات كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت
الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان
الناطق والمراد من التامات ما يفيد المخاطب فايدة يصح
السكوت عليها ومن الناقصات بعكس هذا قال فصل
يحترز به عن الاقوال الناقصة اذ التصديق والتكذيب
يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان صدق
القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم للواقع
في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر
وجه النظر ان بعض المركبات وهو قولنا زيد ابوه
قائم وزيد قائم ابوه وفيه زيد ليس بقائم والحيوان الناطق

فينتقض بمثل قد ربه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها
جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب
ان يكون الحد جامعا مانعا وهذا خلف واجيب عنه
بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل
كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بمفرد موضعه
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردة بالفعل (اي المفرد بالقوة)
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك (اي اشتمالها على جميع الافراد)
والموضوع محمول له او غير ذلك (او زيد قائم) بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن التعبير
عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال في الشرطيات هذه
القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
في المتصلة ودائما اما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر
لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة
فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور

كقولنا

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه
حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على
تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان الجزئين في
الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط يخرجهما عن ان
تكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل واما كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت في هذه
القضية بسلب صدق القضية وهي الليل موجود على تقدير صدق
قضية اخرى وهي الشمس طالعة [illegible] وكقولنا العدد اما ان
يكون العدد زوجا او [illegible] فانه حكم فيها بان كون العدد
زوجا ينافي كونه فردا [illegible] وكقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اسود او [illegible] فانه حكم فيها اي في هذه القضية
بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا
فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية
ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها

قلت بينهما المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان من
القضيتين فيكون من الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة
مجازا الجزء الاول اي المحكوم عليه اقول ان قسم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية
على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية
وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان القضية
طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم
عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء
اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به في الحملية
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع والمراد
انه اريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل
الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة
من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس
متحرك بالارادة وللحملية جزء اخر وهو النسبة التي تربط
بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء

الاخر

لمشتركة

٤١

الاخر وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين
اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور
فيما سبق اسم الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخر
فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك
المصنف ذكر ما هو اكثر ذكرا قال ثم تنقسم القضية ثانيا الى
موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها قسمت
اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة
لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار
النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة والقسمة الاولى للقسم
قسمة ثانية للقضية فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة
انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل
الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة
والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن

اي مطلق القضية

اي الحملية

القسمة الاولى للقسم قسمة اولى

اي القضية

اي على تقدير ان

اي على التقسيم للقسم الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية

اي قبل القسمة الى الموجبة والسالبة

اي اللزوم المذكور

لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا
التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان
(اي تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة)
كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المصنف ذكر
القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى
الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة
والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية
(جواب لما)
للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان
كانت حكما بان يقال الموضوع محمولا اقول وزعم بعض المتأ
خرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليله وجه الحصر
وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على
من له ادنى ممارسة في هذا العلم ثم يخرج اذا زيد

في الدليل

في الدليل ويتجه فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح
بان يقال الموضوع محمول كما زاده الشمسية قال وكل واحد
من القضية الموجبة والسالبة اقول هذا التقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة
اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الحكم
في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا
حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية بالثاني
حقيقيا
كما هو ظاهر من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا
وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد
الموضوع اي فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل
الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا
ووجه التسمية بهما ظاهر من الشرح وان لم يبين فمهملة كما يسمى
قال والسور في الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية كل
والجميع وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام
الاستغراق كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين

امرا او سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد
من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من
الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل نحو بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل
الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان لم يكن
الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن
الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي ان لم يبين كمية
الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال
لا يتعال اقول محصل الاقسام ان للقضية الحملية اربعة
اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس
طبيعة الموضوع لا على افراده فان كان الحكم على الطبيعة فالقضية
طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول
شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول

نحو ليس ح

او على الافراد ح

محصورة

محصورة والثاني مهملة فلا يصدق على المعنى بخروج الطبيعية
عنه ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا
المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعية ليس من الافراد فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار بهذا الكلام في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الا
زمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع
المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان
لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وان ذلك
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
زيد اي مع حصول انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك
فما اوردنا هو هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو
قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة

على الطبيعة والطبيعة ح

الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاندة
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على
ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء
عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فتعين
بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج او فرد والحاصل
انه ان كان الحكم بالانفصال والاتصال في الشرطية على وضع
معين في زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه
على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور

السالبة

السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة وبهذا الكلام يحسب الاجمال فان اردت
تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة الخ اقول القضية الشرطية
المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة
تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا
يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان
الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين
المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة تنشأ عن ذات
المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او متضائفا للتالي كقولنا ان كنت ابا كان
له ابن وان كان الله معشوقا له والمتضائفان هما الشيئان اللذان
لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالابن والاب والعاشق والمعشوق

ان تعلم

وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما نشأت بسبب امر منفصل
لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح نشأ عن
ذات المقدم مبني على التغليب قال فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول اي لا علاقة بينهما
من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان
العلاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات
وكل امر واقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما
اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية
الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق
واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يشمل اللزومية
الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة

بينهما

بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان
الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة وان
لم يكن وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف
للاتفاقية لا يشمل الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي
على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا
لعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية
صادقة والا فكاذبة [illegible] كقولنا العدد اما زوج واما
فرد [illegible] الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق
المقدم والتالي معا وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب
التالي وصدق التالي مع كذب المقدم فالاولان كاذبان
والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدقه

المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث صدق

المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم

صدق المقدم والاول كاذب والبواقي صادق قال زيد اما

ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة

احتمالات الاول كونه في البحر وان يغرق والثاني كونه في البر

وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع

كونه في البحر وان لا يغرق والاول بط والباقي حق وانما

اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل

في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان معنى الشرطية

في الاولى حقيقة وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية

على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها اشد

لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم

مانعة الجمع على الخلو لان التنافي بين جزئيها في الصدق فقط

اشد من التنافي في الكذب فقط ق اما المنفصلة الحقيقية

الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع

ان لا يكون في البحر

ومانعة

او مانعة الخلو فقد تتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية

ما ذكره الشيخ من قوله العدد اما زائد او ناقص او مساو

ومثال المانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا

او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء

اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون

العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد

من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس

والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثني عشر

فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع

والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة

وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر

زائد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان

المتصورة فيه النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه

اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية

او مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان

الكسور

ناقصة لان الكسور المتصورة فيها النصف والثلث والسدس

وستة ستة واحد فالمجموع كستة وستة مساو للستة فان قلت
ربما يوجد عدد ولا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي
بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك
القضية منفصلة حقيقية قلنا الواحد ليس بعدد لان العدد
نصف مجموع حاشيتيه او طرفيه كالاربعة فان احد حاشيتيه
احدهما ثلثة والاخرى خمسة ومجموع الحاشيتين ثمانية و
والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه
فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر
وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه
داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره
اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا او
بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد
بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عددا الى عدد كنسبة اربعة
الى اربعة في المساواة وكنسبة الحاشية اليه في الزيادة والنقصان

كما قال

كما قال الشارح حسام الدين بقوله وتشبيهها وغيرها بعدد ذلك بل
الحق ان الحقيقة تتركب عن حملية ومنفصلة كقولك العدد
اما ان يكون مساويا لذلك العدد او وههنا سؤال وجوابه
لا يسع المقام ايرادهما قال فاصله اما مساو لذلك العدد او
اي فاصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد
اما مساو لذلك العدد او غير مساو وليس اي مركب من حمليتين
لكن اذا لم يكن العدد مساويا اي لذلك العدد كان زائدا
عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا
او زائدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا
او غير مساو واقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام
هذه الحملية خفي اثرها اي القضية المركبة من حملية
ومنفصلة وتركبه عن ثلثة اجزاء في هذا المراد الشارح
لكن السابق بكلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال فلما
كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت
المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف

مانعة الجمع او قرن وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركب
كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في
مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
اي التركيب المذكور
او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء
مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض
احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما حتى
يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا
الشيء شجرا يستلزم كونه لا حيوانا لامتناع الجمع بين شجر
وحيوان وكونه لا حيوانا لا يستلزم ان يكون حجرا حيوانا
لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة
الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين
الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض
الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال

المذكور

المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء الا شجر والا حيوان وقد
كان بينهما منع الخلو وهذا [illegible] وهو اختلاف القضيتين
اي خذ هذا
قوله هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ
عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف
والتقسيم لان التعريف بيان مفهوم الشيء والتقسيم بيان افراده
والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى واهم
اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون
احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد
كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة
فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
في نفس الامر وفي حسب الواقع قوله اختلاف جنس

الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الا
الاختلاف الواقع في تعريف بين قضيتين وبين مفردين كما في
والارض في المشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين
كاختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد
مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية
كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه
وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا
زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزءا من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب
جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجر ثابتة

لزيد

لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون
الاول موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول
في النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن الثاني
سلب الربط وسلب الربط سلب وقوله بالايجاب والسلب
اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد
حسن وزيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان
كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف غير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة
جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته و
صورته او لم يكن بذلك بل بواسطة او بخصوص المادة وقوله
لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة
اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه عنه

الا بعد اتحادهما في ثمانية وحدات الاولى اى الوحدة الاولى
وحدة الموضوع اى اتحاد الموضوع فى القضيتين لانهما
اى المحصورتين لو اختلفتا فى هذه الوحدة بان يكون موضوع
احدهما زيداً مثلا وموضوع الاخرى عمرواً لم تتناقضا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية
اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيهما اى في
تلك الوحدة بان يكون محمول احدهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى
شاعراً لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد
كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة وحدة
وحدة الزمان اذ لو اختلفت القضيتان فيهما اى فى وحدة الزمان
بان يكون زمان احدهما ليلا وزمان الاخرى نهاراً لم تتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد نائم ليلاً زيد ليس بنائم نهاراً
والرابعة اى الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة
المكان لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فيهما اى وحدة
المكان بان يكون مكان احدهما الدار مثلا ومكان الاخرى

سوقا

سوقاً لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب اى في القضيتين نحو
زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات
المذكورة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيهما اى في الوحدة
الاضافة بان يكون الاضافة في احدهما لعمرو مثلا وفي الاخرى
لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة من الوحدات
الثمانية وحدة القوة والفعل لانهما اى القضيتين لو
اختلفتا فيهما اى في القوة والفعل بان يكون نسبة
المحمول للموضوع في احدهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتنا
قضا نحو الخمر في الدن مسكر اى بالقوة يعني من شانه
الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان
والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا
اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض
اجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي
اى الحبشي اسود اى بعض اجزائه من الراس والوجه واليد

والرجل وغير ذلك الزنجي ليس بأسود اي كل اجزائه بل بعض
اجزائه ابيض نحو الظفر والاسنان وغير ذلك وبهذا ثبت قيد
لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الا
فراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون
لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل
واحد من افراده وان دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء
ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي اجزاء الرغيف
الواحد فالمراد من الكل في قوله الزنجي ليس بأسود اي كله
اي الكل الذي هو لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والتاسعة
من الوحدات المذكورة وحدة الشرط لعدم التناقض بين
القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول
للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف
معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين
آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي مزيل عن العين رؤيتها اي بشرط
كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود فانهما

صاد

صادقتان معا … قوله وهذا اي علية كون نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون
نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية
سيأتي في المحصورات قال وانما موضعه بعد تحقق اه اقول
اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق شرط التناقض في
المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود
المص من قوله ونقيض الموجبة الكلية اه دفع وهم من يتوهم
من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات والمهملات
ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات
حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات لانه لما قال المص ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض
بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية
الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد
في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع

جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكذبان متحدين
فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية الى يعني
ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وبالاتحاد
الموضوع الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية
او الجزئية كما سيجيء قال فان كانت القضيتان المتنا
قضتان اقول لما فرغ من تحقق شروط التناقض المشتركة بين
القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد تلك القضيتين
المحصورتين المتناقضتين في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين
كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية
انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق تلك القضيتين
المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل
فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا يعني لو قيد

المص

المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اي الى اتفاق
المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول
لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق
المحصورتين لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله
قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير
في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في
تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في تعريف اعم
من ان يكونا محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة
الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد يكذبان اقول انما قال
بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين
قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين

في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض
فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة
قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات
الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور متحد وهو بعض
الانسان والا اي وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع الذكري
بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان
ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما
ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب
والسلب ثابتا بجميع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا
يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم
ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي
في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة
والعناد في المنفصلة سواء اتفق فيهما اي في [illegible] المتصلة
والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية

عند اي الحكم بالايجاب والسلب

المخالفة

المخالفة في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية
الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية
الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه
ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس
قال وهو عبارة عن ان يصير الموضوع اه اقول هذا شروع
في بيان العكس المستوي للقضية وهو اي العكس المستوي عبارة عن
ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي يجعل الموضوع
في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما
قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما
المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما

القضية اى صدقها بعد جعل المذكور فلو ابقيناه لصار موضوعا
قال وان كان الاصل صادقا باى وجه كان اقول اى سواء كان
صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى كان
الاصل كذلك اى يكون العكس صادقا بحسبهما قال لان ما هو الموضوع
لا يصير محمولا اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة
ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهومه اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك
بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض
الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا
الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع
والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما
الموضوع والمحمول فى الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمعنى اراد الثانى بقرينة
المقام مع ان المتبادر منه هو الثانى وقول الشارح ولئن سلمنا

ذلك

ذلك اه اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء
السلب والايجاب اقول اعتبر فى العكس المستوى بقاء السلب والا
يجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر
اى فى اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اى المذكور جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهى العكس الا
اى رجوع ضمير لها الى لفظ الاصل
موافقة لها اى للاصل والرجوع باعتبار القضايا فى الا
يجاب والسلب وانما كان فى الاكثر ولم يقل فى الكل لانه المناسب
للتتبع قال فعلى هذا قول المص اقول استدلال على الخفاء الا المص
خفاء لان الخفاء ما لا يتنبه بها جاء اصلا او يتنبه لكن بعد
تكلف ومشقة وكيف يتنبع الخفاء من ذلك الفاضل مع كونه
وحيدا فى عصره بل العقد الا ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه
العبارة وهى التكذيب كما هو الا سهوا من قلم الناسخ
فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا اقول
يعنى اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان وهو اى الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اى افراده

فيجوز بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة
بصفتين قلنا ان نجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين
موضوعا ونجعل الوصف الآخر محمولا عليها قوله والاولى فيه ان
يقال اه اقول اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة
جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان فلابد من صدق
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه
الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان
بانسان ح اي وان لم يصدق هذه ح يلزم ارتفاع النقيضين
وهو مح فيلزم من صدق هذه النتيجة الكلية وهي نقيض
العكس المنافاة الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس
بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع
الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان
الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان
بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح فيكون هذا اي قولنا
ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اي باطلا لان الاصل صادق

بحسب الفرض

بحسب الفرض فانتفى المنافاة بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك
النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل
انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك
النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء عن نفسه
مح اذا كان الشيء موجودا اما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود
لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان
وهو مح لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس

يلزمها من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول (الفساد)
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى
لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة لكونها مستلزمة للمحال فنقيضها صادقة وهو المطلوب
قال ويلزم لا شيء من الحجر بانسان اقول اي يلزم من صدق
نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان لكون النتيجة الكلية منعكسة كنفسها وهو
اي مناقض / وهو بعض الحيوان انسان
مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين
وهو اصل ذلك العكس / وهو السالبة الكلية
ولكنه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت
وهو الموجبة الجزئية
المطلوب قال او نعكس هذا اللازم اقول اي نعكس عكس نقيض
العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثالث سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من
الثالث بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال هذا المحال اما ان يلزم

من

من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها
صحيحة لوجود شرط الشكل الثالث وهو اختلاف المقدمتين بالا
يجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير
لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول
باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى
وهو نقيض العكس م
فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان
كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
وهو الموجبة الجزئية اي عكس الموجبة الجزئية
صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب
كقولنا بعض الانسان حيوان اي نقيض العكس
ويمكن ان يقال ههنا او نعكس هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس
بحيوان وهو محال قال او نعكس هذا النقيض وهو بعض الانسان
حجر الخ اقول اي نعكس هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس
الاصل الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون
ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل فهو السالبة

الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه كما مر ذكره الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما
لانه قد يصدق العكس اي اقول انه انما قيد المصنف قوله وان السالبة
الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض
مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول
تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان وهذا مثال
التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا
بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول
عموم مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض
الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الاعم عن بعض الاخص لان الاخص لا يوجد
بدون الاعم وهو ح لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقة بينهما
واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس الى الكلية المستوي موجبة جزئية وان كانت

سالبة

سالبة كلية ينعكس سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين جزئية
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا
يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال فمردود نقيضه
قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة
الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وهو مع الاصل
ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا

ينتج من الشكل الاول فلا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا
وهو ح واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما
اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها
لعدم فائدة فيه هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف
عكس المستوي للشرطية بكمالها وعكس النقيض للحمليات والشرطيات
فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة اقول بيان ذلك اى كون القياس مطلبا اعلى ان
(وهي العلوم الحكمية)
المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي ادراكاتها تصديقات
فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية
لا التصورية فانما يطلب بها فيها اى في العلوم المدونة لكون
تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات والى ... وذلك
اى كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية

وانما ادراكات التصورية لكونها وسائل الى التصديقات المذكورة
(اى التصديقات)
الكاملة اى التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل
بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات
الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي
لا تتبدل بتبدل الازمان والكامل من التصورات ما وصل
(من التصور)
الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات
في العلوم الا لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
فيها اى في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا
اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول
اعم من ان يكون الخ اقول اعلم ان القياس قسمان معقول
وملفوظ واما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما
(اى المعقول)
سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف
المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فانه

هو القياس مجازا ح

تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور
المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما
الامور الملفوظة قال المراد من الاقوال ما فوق قول واحد
اقول المراد من الاقوال القضايا التي ركبت الدلائل منها سواء
كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع ذكر في التعريف
وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد
فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس
المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين
فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم
عنه لذاته قول آخر كالعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها
كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا
بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته
وكالعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان
فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
قوله يحترز به عن الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي

اي بقوله [illegible]

لوجوده

لوجوده في اكثر جزئياته وذلك الكلي كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت
تحريك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع
اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك
عطف على قوله تتبع
مما يشعر بوجدانهم اي وجدان الانسان والفرس والبقر
اي يحرك الاسفل
وغير ذلك كذلك فالاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان
يكون حال البعض الذي لم يستقرأ على خلاف البعض الذي
استقرئ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه
لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قوله بل بواسطة مقدمة
اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الآخر لذات تلك
الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي

الحكم ج

لا يكون لازما منه لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس المساوات (وهو قوله ا ب)
وهو ان قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ا
مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير
لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام
لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من
(مفعول ثان لاخذنا)
القياس منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل
المساوات المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا
قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا
مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا
فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف
لب وب نصف لج لم يلزم ان يكون ا نصف لج لان نصف النصف

لا يكون نصفا بل ربعا ومن ههنا عرفت ان هذا القياس كيف
ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية
صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة لفظية
(اي في تعريف قياس المساوات)
وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان
متعلق محمول الاول وهو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو
المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة
ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار
آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق
في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة هو زيد فيكون (والمفعول)
المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المص في تعريف
القياس قولا آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو
النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر
هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا كقولنا كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان لم

وان كان مركبا من اقوال يلزم عنها لذاتها قول اخر وهو
اي القول اللازم لكل واحد من القولين الذين وقع جزء للمركب
لكن ليس في تلك مغاير لكل واحد منهما بل هو عين احدهما
وهيهنا سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى اقتراني
واستثنائي مثل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس
الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود ونقيض نتيجة القياس
الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لولا التقييد
لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون
تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان
للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
وصورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل
هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الا
قتراني وان لم يكن صورتها في تعريف الاستثنائي فلا

مذكورة في القياس الثاني

انتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت
لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل
والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمتين فاذا كانت النتيجة
مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمتين
فلا يكون قياسا قلت لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في الاستثنائي
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمتين وانما يكون عدم
المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع
لان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده
بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة
لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي
الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة والمراد من
الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول
المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس
والمراد من كون عين النتيجة الخ هذا جواب

والتالي بط والمقدم مثله والجزء مغاير للكل

اي عدم كون النتيجة جزء المقدمة بل كونها عين النتيجة

والجزء مغاير للكل

بسؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها فضلا عن
احتمالهما الصدق والكذب المذكورة في القياس الاستثنائي
ليستا بقضيتين لعدم احتمالهما الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد
من كونه عين النتيجة او نقيضها قال اعلم ان المشترك
المكرر اه اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس
وهو القياس الاقتراني وقدم القياس الاقتراني على الاستثنائي
مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي
لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من
الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي لتوسطه بين طرفي
المطلوب هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول
دون غيره من الحد الاوسط في الاشكال الباقية اللهم الا ان يقال
ان الاشكال الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج فكان الحد
الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل

٤

في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في واقع
وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا اه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا
كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما اتفاقا
اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه
مقدما وتاليا اتفاقا اي قبيل هذا اشار بقوله اتفاقا الى مثال
الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض
الشارحين وانسب الخبط للشارح الكاتي حيث قال وقيل
(واراد ذلك البعض بقائل قيل الشارح الكاتي)
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
ومحمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما اتفاقا اشارة الى مثال
الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد
(انتهى كلام قيل)
الاوسط الذي ذكره هو لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي
يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول انما هذا الكلام

عدم تنتج نتيجة الكاذبة ان الاشكال الثلاثة للاقتراني قد تسقط
عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا البعض
توهم ان اشارة الى الاقتراني والاستثنائي معا ومن هنا
عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور
الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي (قال) لانه اخص في
الاغلب اه اقول انما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول
بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين كما في كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق
وهاهنا ابحاث وبيانه (قال) والمقدمة من مقدمات القياس التي
فيها الاصغر اه اقول اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر
الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة
على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى
اي يسمى صغرى وكبرى
والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
اي من القياس مطلوبا (قال) ويسمى قرينته وضربا اه اقول

تكون

لكون الصغرى مشتركة بالكبرى ومقرونة فيها سواء كان الا
الاقتران اقتران موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة (قال) ان كان محمولا
اي الحد الاوسط
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اقول وانما
وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الا
ول على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي الى محمول
المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع
المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
من الاشكال الباقية اليه اي الى الاول لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع
الشكل الثالث لان له قربا ما اليه اي الى الاول لمشاركته
اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب

لانه اقرب الاشكال الباقية اليه ينتج

المطلوب الذي هو اخص من الموضوع لانه انما يطلب لاجل
الموضوع ثم وضع الرابع لانه الاقرب الى الاول اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قال ومن هذه
الباقية فيه ما هو اقرب الى الطبع اقول وانما كان الشكل الاول
من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبيعي
في الاستدلال على المطلوب كما عرفته في البواقي منها ولهذا كان
البواقي مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت
ان يتبين لك طريق الارتداد فيها فلا يمكنك معرفته فيما
يجي بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كان
مقدمتاه اقول اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة
مشروط بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط
الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي
بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع

النتيجة الموجبة والاخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف
في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات
القياس النتيجة وصدقه تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب
يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات
القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان
الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب
وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب فيما كل فرس
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق
السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها
سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والصادق التوافق وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق والصادق السلب
وهو لا شيء من الانسان بفرس فقد ثبت ان (اي ضروب) النتيجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة (اي القياس) لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل من
الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية
اي الايجاب والسلب ستة عشر (ضربا) لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورات
لان الشخصية باعتبار تنزل منزلة الكلية لانتاج الشخصية

في كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج
(عطف على قوله لان الشخصية)
بالضرورة هذا ناطق ولان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضايا
المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربع الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضممت احدى الصغري
ات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع
منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا لانه اما ان يكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية واما ان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية واما ان يكون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة
كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية واما ان يكون الصغرى
سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او سالبة كلية
او موجبة كلية او موجبة جزئية لكن الشرطان الاولان

وهو اختلاف في مقدمتيه يسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية او السالبة
الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى يسقط
اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي الا
ربعة اضرب الباقية من الباقية الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذا التقرير
ستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الضرب الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
لان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية

الموجبة

من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه القرينة
تلك النتيجة اما بطريق الخلف والعكس المستوي اما الخلف
في هذا الشكل فهو ان ياخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض
صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة فيكون نقيضها موجبة
جزئية والموجبة تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل
كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي
وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكليتها وان كانت
سالبة تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة
وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى
في الشكل الثاني فيما اذا قولنا يصدق لا شيء من الانسان بحجر
لم يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الا
نسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بحيوان وهو ينافي صغرى الشكل الثاني وهي كل انسان

حجر ان هذا خلف اى القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان
ليس بحجر باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو
الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل
اى فى هذا الشكل
الثانى حق واما طريق العكس فهو ان تعكس الكبرى بالعكس
المستوى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المذكورة هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثانى عكس الاول وهو
ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وينتج سالبة
كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان
اى الضرب الاول — مبتدأ، خبر
فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف
فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى
وهو بعض الحجر انسان
ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس
اى كل انسان حيوان — اى نقيض النتيجة
من الشكل الاول ينتج ما ينافى الصغرى فنقول لو لم يصدق

لا شيء

بديهية بيان

لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه
الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
بعض الحجر حيوان وقد كانت الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف
وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
وهو صغرى القياس الثانى بالشكل الثانى
يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حق وهو المطلوب
واما طريق العكس هاهنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها
موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول
بل طريق العكس هاهنا بعكس الصغرى وجعلها اى جعل الصغرى
المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية ينتج وجعل كبرى القياس
صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة
الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثانى فانا اذا عكسنا قولنا
لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى
وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس

والاظهر ان يقال وجعلها اى جعل عكس الصغرى كبرى

اى الصغرى الحاصلة من العكس

الصغرى الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس
بالخلف والعكس كما في الضرب الاول والضرب الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق
بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لان عكس الكبرى لا ينتج لانها
تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية
لا تصلح ان تكون كبرى الشكل الاول كما سيجيء ولا عكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
بخصوص المادة لا تقع في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة
الجزئية سالبة جزئية والا كبر ان تكون عكسها جزئية والحال
ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول وان علم
ان في بيان الضربين الاخيرين خفاء فخفي وهو الافتراض
طريقة تشترك هذه الطريقة ليكون يؤدي الى المطلوب واما الشكل الثالث

لان ايجاب الصغرى شرط فيه وهو منتف على هذا التقدير

فشرطه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اي الصغرى او الكبرى اما كون ايجاب الصغرى
شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة
او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت
سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الا
نسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو
بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين
شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض

بعض الحيوان ناطق

ق واعلم ان طريق الافتراض في الاول ان يفرض
ذات موضوع الصغرى البشر مثلا فيحمل
عليه وصفان كليان هكذا كل بشر ناطق
وكل بشر انسان ثم نظم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل بشر ناطق
ولا شيء من الفرس بناطق
ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من الفرس
من البشر بفرس ثم نعكس المقدمة
الثانية الى قولنا بعض الانسان بشر
ونظمها صغرى الى النتيجة كبرى
ينتج من الشكل الاول المط هكذا
بعض الانسان بشر ولا شيء من البشر
بفرس ينتج بعض الانسان ليس
بفرس وهو المط واما في الثاني
بان نفرض ذات موضوع الصغرى
الفرس مثلا ويقال كل فرس ليس
بانسان وكل فرس حيوان ثم نظم
المقدمة الاولى التي فوق لا شيء من الفرس
بانسان الى الكبرى ويقال لا شيء
من الفرس بانسان وكل ناطق انسان
ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من الفرس
بناطق ثم نعكس المقدمة الثانية
الى قولنا بعض الحيوان فرس ونجعلها
صغرى للنتيجة ينتج من الاول المط
هكذا بعض الحيوان فرس ولا شيء
من الفرس بناطق ينتج بعض الحيوان
ليس بناطق وهو المطلوب
عبد الرحمن

بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة
جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل
والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلت الكبرى بقولنا بعض
الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس
بناطق فاذا سقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية
من الشرط الاول وهي اي الثمانية الساقطة من الشرط الاول
الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة
الجزئية مع الكبريات الاربع من الشرط الثاني وهما الضربان
الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى
بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين
احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض

الجزئية

الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى
لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى
القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس
لانه نقيضها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
الموجبة الجزئية السالبة الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو المطلوب الثاني
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان
ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
لينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافيها كما مر في الضرب الاول
بلا فرق والثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان

وكل جاري ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه ثم بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو انه يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر بيانه بعكس
الصغرى فبالخلف بعين ما مر من الوجه الثاني الخامس
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض
الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئية لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول
وصغرى القياس كبرى لكونها كلية ينتج من الشكل الاول ما ينعكس
(كما انعكس بعض الصاهل فرس وكل فرس حيوان ينتج بعض الصاهل حيوان)
المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق

وبعض

وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه
بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ولا يمكن بيانه
(اي كبرى القياس)
بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس
لا تصلح ان تكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه الخستان
(اي الكلية والجزئية) (اي الايجاب والسلب)
اعني السالبة الجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين
(بان كانت الصغرى)
سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان
(عطف على قوله من جنس)
اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين
مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى
جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب
اجتماع الخستين حينئذ لان كون الكبرى سالبة كلية يجب
في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط
الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير

(الرابع)
(او الكبرى سالبة جزئية وقوله ولا في مقدمتين بان كانت الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين)
(مثال جنس واحد)

بأن لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس
صهال ولقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بناطق ولقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الجماد ليس بانسان كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بجماد ولقولنا كل ناطق انسان و
بعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الجماد ليس بناطق كان
الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بجماد ولقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو

وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا الانسان
ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق ليس
بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى
بلا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس
والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار
بصهال واما اشتراط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك
فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب

للعلم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس حيوان والحق التباين وهو لا شيء من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس
والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان
فاذا سقط باعتبار الشرط الاول تسعة اضرب وباعتبار الشرط
الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق ان
سان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول
فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب كقولنا كل ناطق انسان وكل

انسان

كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج ما على هيئة الشكل الاول
ويحصل نتيجة منعكسة الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق
بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان
لينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى
لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال
حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق الخلف ههنا
ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى الثالث من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان

بصهال وبعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال ونجعل هذا
النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس لينتج من
الشكل الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان
ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا بعكس
ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول وهكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو
المطلوب والخلف وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة
ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافي الكبرى الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا

كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان
لا بعكس المقدمتين
ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب
الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى
فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب
الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة
الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين واما
على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية
وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الآخر من الساقطات
وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ويكون شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو ايجاب
الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب
والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف
منتجات الضروب والافتراض فارجع الى المطولات

قال القسمة العقلية اقول القسمة العقلية تقتضي
بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا لكن يسقط منها
في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى
والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة
الجزئية كبرى لعدم ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اللذين هما شرطا انتاج
الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وامثلتها مذكورة في الشرح
ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف
الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب الاربعة
بينة بذاتها لا تحتاج الى البرهان قال والمراد من المتصلتين

اقول

اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون
الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع من غير الالتفات الى تشكيل
فلا يكون تاما محتاجا اليه قال وكل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد اقول اعلم ان الزوج
عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم
بمتساويين كالثلاثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل
التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر
وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة واثني عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية
صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ما يكون الحملية
فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ه
ز فب ا ينتج من الشكل الاول كلما كان ه ز فج ا قال سواء كانت

الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس قوله امثال الكل مذكور
في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا
كل ج ب وكل ب اما ا واما د فكل ج اما ا واما د قوله القياس
الاستثنائي مركب اقول واما القياس الاستثنائي فيتركب
من مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة
الاخرى فيها وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها
ليلزم اثبات الجزء الاخر كما في المتصلة اللزومية او رفع
الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية
ليلزم رفع جزئها الاخر كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة
قوله فنقول الموضوعة اقول القضية الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء
منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء
عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي
فالاول وهو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث

وهو

وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج
عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء
نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة ايضا واما استثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم
لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون
اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء
نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية
الموضوعة اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين
المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء

عين التالي ينتج نقيض المقدم وعين ما مر واستثناء نقيض
المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم
لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء
عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج
نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج عين التالي ونقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز
الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فبعكس مانعة
الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه لا يمكن اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان
يكون الا كذا يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح العاري عن
الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا
(صفة بعد صفة للاعتقاد الراجح)
وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
(صفة بعد صفة للاعتقاد)
احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج
الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون
عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد

الثابت

الثابت يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه
لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله اذ يجوز
ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما
اليقينيات فاقسام اقول لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف
من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما
اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة
اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم
بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس
والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم
العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة
فان كان الحكم العقل بمجرد تصور طرفين سواء كان تصور
(اي بالدليل او بالتعريف)
الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما
(جواب ان كان)
بالكسب والآخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات
وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة
وسط لا تغيب عن الذهن بل يخطر فيه عند تصور الطرفين

تسمى تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى القضايا
قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
وان كان مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس
السمع او غيره وان كان الحس حس السمع فهي المتواترات
وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم
الى تكرار مشاهدة ترتب المحمول على الموضوع وانضمام قياس
خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتب اتفاقيا
لما كان دائميا او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
وان لم يحتج الى التكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر
في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اقول عرفوا
الوسط بانه يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات الملازمة
لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث
والتقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا

انه يقال

حين يقال حين نقول لانه كذا وكذا الا ان يقال حين يقال لانه
كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية الجدل اقول اعلم ان
القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير
يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا
واما المركب من غير اليقينيات فلا يخلو عن الاربعة الباقية
واذا عرفت هذه الباقية فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية
ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح او بسبب مرحمة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة او بسبب الشرعيات كقولنا كشف العورة مذموم
ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا يأخذها احد
الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام لدفع الخصم
وثالثها المقبولات وهي القضايا يؤخذ عن شخص يعتقد فيه
اما لمعجزة كالانبياء او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقله
كالعلماء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات

وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم ونحوها
المخيلات وهي قضايا يذكر لترغيب النفس في الشيء او
لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس اذا اوردت على النفس تأثيرا
عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة
وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها
على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لا
شتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء لغير ما
وضع له لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له
قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته
والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات
كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
وغرض الخطيب والواعظ من قياس الخطابة ترغيب الناس
الى فعل الخير وتنفيرهم او تنفيرهم عن الشر والشعر
قياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة

مقيئة

مقيئة فهذه مرة مقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر
ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من
القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس
في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب
وفي الثاني ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
او بالمشهور وشبهة الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود او ليس شيء
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان

والحيوان جنس تنتج ان الانسان جنس او مؤلفة من

مقدمات وهمية كاذبة اي غير واقعية وهي قضية يحكم بها

الوهم الانساني في امور غير محسوسة قياسا

على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجوده

متحيز لانه يدرك ان كل ما هو

شاهد محسوس فهو متحيز و

الغرض من المغالطة

تغليط الخصم ودفعه

تمت الكتاب بعون الله

الملك الوهاب اليه المرجع

والمآب قد وقع الفراغ

من تحرير هذا الكتاب

في اواخر شوال المكرم

سنة ١٠٨٥

خيريا رسم شريف الخط كرامي كاتبين هر كه الكاريشنا فرزن

كاتبه
الشيخ حفظه